

**نظام الغرف التجارية
والصناعية**

١٤٠٠هـ

الرقم - ٦/٢

التاريخ - ١٤٠٠ / ٢ / ٢٠ هـ

بعون الله تعالى

نعمان خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادةتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الطكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢هـ.

و بعد الاطلاع على نظام الغرب التجاريه والصناعيه المعدل بالامر السامي رقم ٢٨٢٩ وتاريخ

١٣٦٨ / ٨ / ١٢هـ.

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٠٠ / ٢ / ٢٢هـ.

رسينا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام الغرب التجاريه والصناعيه بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا *مما*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ الْعَرْبِ وَالسُّعُودِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ٦٤ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٠ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المرفق بخطاب معاوى وزير التجارة رقم ٣٢٢/ق وتاريخ ٤/٤/١٣٩٨هـ، المتضمن ان الوزارة قات باعداد مشروع نظام الغرف التجارية والصناعية - المرفق - وذلك بعد ان تبين ان النظام المسؤول به حالياً والعادر منذ عدة سنوات لا يتناسب والنهاية التجارية والصناعية التي تعينها السلطة والتي تستوجب ان يكون للغرف دورا فعالا في الساحة نحو تحقيق اهداف دليل التنمية في السلطة ، وقد تم اعداد مشروع النظام المرفق في صيغته النهائية ، لذا يرجى معاوى الوزارة في ذلك .

بتصرير ما يلى

اولا : الموافق على نظام الغرف التجارية والصناعية بالصيغة المرفقة لهذا .
ثانياً : نظام مرسوم على ذلك صيغته مرافق لهذا .
ولما ذكر حسره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم	_____
التاريخ	_____
التابع	_____
الموضوع	_____
نظام الغرف التجارية والصناعية	-----
الباب الاول	-----
تشكيل الغرف التجارية والصناعية	-----

مادة (١) الشركة التجارية والصناعية هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها صالح التجار
والصناعية لدى السلطات العامة، وتميل على حمايتها وتطويرها.

٢) يكون للشركة التجارية والصناعية الشخصية الاعتبارية، ويقوم رئيس مجلس ادارتها بتشكيلها امام القضا
والقاضي:

٣) تنشأ الغرفة التجارية والصناعية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء * يحد في مقر الغرفة وبيان اختصاصها والحد الأدنى لعدد المشتركين فيها . ولا يجوز أن ينتهي هذا العدد عن ثلاثين شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من المشتركين بالتجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري . ويجوز للغرفة أن تنشئ * مكاتب فرعية لها في دائرة اختصاصها بعد

٤) على كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجارى ان يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائريتها محله الرئيسي . ويجوز الاشتراك في اكثر من غرفة في حالة وجود فروع . ويسقط الاشتراك بشطب السجل التجارى او بعدم سداد رسم الاشتراك السنوى رغم اخطار الشتر . وتجوز اعادة القيد متى زال المانع .

باب الثاني

اهتمامات الفرق التجارية والصناعية

مادة (٥) تختي الغرف التجارية والصناعية بالاسرار الاتية:-

- أ) جمع ونشر كافة المعلومات والاحصاءات التي تتمشى بالتجارة والصناعة.

ب) اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة.

ج) امداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية.

د) تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية.

هـ) ابلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالمهن التجارية والصناعية.

و) ارشاد التجار والصناع الى اهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها او مصدرون المبادرات لهم وكذلك ارشادهم الى طريق تطوير التجارة والصناعة.



الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____
الموضوع _____

- (ز) حصر ومناقشة مشاكل التجار بين الصناعيين تمهيداً لعرضها على الجهات الحكومية المختصة
ح) فصل المنازعات التجارية والصناعية بطرق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على الحالتها
ط) تيسير التجار والصناع بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات التجارية والصناعية عن طريق
التنسيق مع الجهات المختصة.
ى) تشجيع التجار والصناع وتحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والاجنبية، وتشجيع
الاستثمارات في المشاريع المترددة للمساهمة في تحقيق التنمية.
- مادة (٦) يجوز للغرف التجارية والصناعية بعد موافقة وزير التجارة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب
الفنية وكل مامن شأنه الإسهام في تقدم وتطور التجارة والصناعة.
- مادة (٧) يجوز للغرف التجارية والصناعية بعد موافقة وزارة التجارة الاشتراك في المؤتمرات التي تتضمن
بطبيعة نشاطها وتنظيم إرسال واستقبال الوفود التجارية والصناعية.
- مادة (٨) تصدق وتتصدر الغرف التجارية والصناعية الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير
التجارة بقرار منه وذلك مقابل رسوم يحددها وزير التجارة.
- مادة (٩) للغرف التجارية والصناعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :-
أ) إصدار السجلات والنشرات التي تخدم التجارة أو الصناعة.
ب) الاتصال بالغرف الأخرى أو بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة
بتجارة أو الصناعة.
- ج) تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم لإعداد الدراسات والبحوث
والتقارير التي تساعده على تطوير التجارة والصناعة.
- د) تملك وائلاً العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.
- مادة (١٠) لا يجوز للغرف التجارية والصناعية الاشتراك بذاتها أو بالواسطة بالأعمال التجارية أو الصناعية.

باب الثالث

ادارة الغرف التجارية والصناعية

- مادة (١١) يكون لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس إدارة.



الرقم
التاريخ
التابع

الموضع

الجمعية العمومية

- مادة (١٢) تتألف الجمعية العمومية من جمٍن المشتركين في الغرفة.
مادة (١٣) تنتخب الجمعية العمومية بما يلي :-
أ) انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على ارثائهم ٥٠٪ منهم تجارين، و٥٠٪ صناعيين اذا توفر العدد الكافي منهم.
ب) المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرف ومرؤوها المالي.
ج) المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروعميزانية السنة الثانية.
د) بحث شؤون الغرفة وكذا الامور التي يرى مجلس الإدارة انذا مواتقتها عليها.
وترفع الجمعية مشروع الميزانية والحساب الختامي الى وزير التجارة لاعتماده.
مادة (١٤) تجتمع الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجوز دعوتها للانعقاد بتنا على طلب مجلس الإدارة او ٢٠٪ من عدد المشتركين في الغرفة.
مادة (١٥) يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء قراراً بالاجراءات الواجبة الاتياع لعقد الجمعية العمومية وبما شرطها اختصاصاتها وطريقة الانتخاب.

مجلس الادارة:

- مادة (١٦) يشكل مجلس الادارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على شانة عشر عضواً. ويعين وزير التجارة ثلث اعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء. وتحتار الجمعية العمومية الباقيين بطريق الانتخاب على ان يراعى ترشيل التجار والصناع بشكل عادل.
مادة (١٧) يجوز لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء ان يعين لدى الغرفة سند وياتكون مهمته مراجعة تنفيذ الأنظمة والقرارات وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان والاطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات. ولا يكون له صوت محدود في المداولات.
مادة (١٨) يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبيه له.
مادة (١٩) مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات. ويجوز اعادة تعيين من انتهت مد قضيتها لستة او لعدة اشهر.
مادة (٢٠) اذ اخل محل عضوي المجلس بالوفاة او الاستقالة او بفقد شرط من شروط العضوية حل محله من حاز على اكبر الاصوات بعدد اعضاء المنتخبين. فاذا لم يوجد اوكان محل الذريخ لعضو معين، جاز لوزير التجارة تعين آخر بدله، وتكون العضوية في هذه الحالات لشأنة مدة السلف.



الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____
الموضوع _____

- مادة (٢١) يشترط في عضو مجلس الادارة:-
- ان يكون سعودي الجنسية.
 - ان يكون مشتركا في الغرفة.
 - الاتقل سنة عن ثلاثين سنة، وتخفق هذه المدة الى خمسة وعشرين سنة اذا كان حاصلا على شهاد جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والصناعية.
 - ان يكون قد اشتغل بالتجارة او الصناعة مدة ثلاث سنوات متالية ويجوز لوزير التجارة تخفيض هذه المدة الى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والصناعية.
 - ان يجيد القراءة والكتابة.
- مادة (٢٢) لا يجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك في الداولة في الموضوعات التي يكون له فيها مصلحة فردية ما شرط.
- مادة (٢٣) لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتناهى مرتبها مقابل عمله بالمجلس ولكن يجوز ان يصرف له بدل انتقال او بدل سفر او بدل حضور جلسات المجلس وذلك وفقا للشروط والاضاعات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المجلس.
- مادة (٢٤) يقوم مجلس الادارة بتصريف شؤون الغرفة وله كافة الصالحيات لتحقيق اهدافها ويصدر ما يراه لازما من لوائح مالية وادارية وتعليمات، وله تشكيل اللجان وتفويض الصالحيات لضمان حسن سير العمل بالغرفة.
- مادة (٢٥) بعد مجلس الادارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروعميزانية لتقديمه للجمعية العمومية، ويرسل صورة منها كل من وزير التجارة وزيرا الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترفات.
- مادة (٢٦) يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل، ويكون الاجتماع بدعة من رئيسه، وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة اعضاء المجلس، ولا تكون مدة اولى اجتماع مجلس صحيح الا بحضور اكتر من نصف الاعضاء، فإذا لم يتمكن العدد يكون الاجتماع الثاني صحيحا بشرط ايقاف عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة اعضاء المجلس من بينهم الرئيس او احد نوابه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَوَانِيَّةُ الْعَارِفَةُ بِمَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____
الموضوع _____

- مادة (٢٢) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين . فإذا تساوت يرجع الجانب الذي في الرئاسة
مادة (٢٣) يعتذرستقيلا كل عن توافق عن الحضور ثلاث جلسات متاليات دون عذر مقبول .
مادة (٢٤) يعين مجلس الادارة محاسبا قانونيا يكون من حقه الاطلاع على الدفاتر والمستندات وأبداً ما يعن له من ملاحظات وعليه مراجعة الحساب الختامي وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العمومية .
مادة (٢٥) يعين مجلس الادارة أمينا عاما للغرفة يكون مستثلا عن سير اعمالها الادارية والمالية .
وله حق حضور اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .
مادة (٢٦) يختص أمين عام الغرفة بما يلي : -
أ) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
ب) تنفيذ الاعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس .
ج) مراقبة موظفي ومستخدمي الغرفة في اداء اعمالهم وتقديم تقرير عن كل منهم في نهاية كل سنة المالية .
د) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
هـ) اتخاذ الاجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

الباب الرابع

الميزانية الغرفة التجارية والصناعية

- مادة (٢٧) تتكون الموارد المالية للغرفة من : -
أ) الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع التي يحددها وزير التجارة بقرار منه .
ب) رسوم الاصدار والتصديق على الشهادات والمحررات والمستندات .
ج) عوائد استشارات اموالها .
د) التبرعات والهبات والاعانات الاهلية والحكومية .
مادة (٢٨) مع مراعاة احكام هذا النظام تستثمر الغرفة اموالها وفقا للاهداف التي انشئت من اجلها على النحو الذي يقرره مجلس الادارة .
مادة (٢٩) تبدأ السنة المالية للغرفة من اول شهر رجب وتنتهي في نهاية شهر جمادى الثانية من كل عام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللجان الوزارية مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

مادة (٣٥) يقدم الأمين العام مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقصى كأيام الحساب الختامي إلى المجلس خلال شهر رجب.

مادة (٣٦) توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي . ويتم بمقتضيات الميزانية السابقة لحين اعتماد قرارات الجمعية العمومية من وزير التجارة.

باب الخامس

مجلس الغرف التجارية والصناعية

مادة (٣٧) ينشأ مجلس للغرف التجارية الصناعية السعودية للعناية بالصالح المشترك بينها ويختص بالشخصية المعنوية ويكون مقره مدينة الرياض، ويكون له الاختصاصات الآتية:

١- إعداد البدورات والدراسات التي من شأنها تنمية التجارة وزيادة وتحسين الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني وأصدار مجلة دورية لنشر هذه البحوث، مع اية بحوث اخرى تعلن انساب فرع الاستشارات التجارية وصناعيا وزراعيا .

٢- تشيل الغرف التجارية والصناعية في كل الواجهات المتعلقة بنشاطاتها محلياً ودولياً .

٣- سارة التحكيم وفض الخلافات التجارية والصناعية اذا اتفق اطراف النزاع على احالته الى وكان النزاع بين اطراف ينتهي لاكثر من غرفة او كان احد اطرافه محلياً والا خارجياً .

٤- اقامة وادارة انواع النشاط الذي من شأنه خدمة الاقتصاد العام كالعارض الدائمة والأسواق والمعاهد التجارية . وذلك بعد موافقة جهات الاختصاص.

مادة (٣٨) يشكل المجلس من رئيساً كل غرفة او نائبه (في حالة غيابه) وعضو واحد من اعضاء مجلس إدارة كل غرف يتم اختياره بطريق الانتخاب وينتخب المجلس في اول اجتماع له الرئيس ونائبه له . وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز انتخاب الرئيس لمدة تزيد عن مرتين متتاليتين.

مادة (٣٩) يصدر بتشكيل المجلس قرار من وزارة التجارة بعد الاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء . ينظم كيفية سير العمل به وماليته وعلاقته بالغرف المشتركة فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
لِلْأَفْعَانَةِ الْأَوَّلَيِّ مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

الباب السادس

الأحكام العامة

- مادة (٤٠) يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، اللوائح التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ هذا النظام.
- مادة (٤١) يلفي هذا النظام نظام الغرف التجارية والصناعية المعمول به كما يليه ما يتعارض معه من انظمة اخرى او قرارات او تعليمات.
- مادة (٤٢) يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

